لدى مكتب النائب العام

الموضوع / شكوى وتظلم من الاجراءات الباطلة والتعسفية التى تقوم بها نيابة شمال الامانة واشتراط الضمان التجاري الاكيد للإفراج عن مقدم الشكوى(المحكوم ببراءته) بالمخالفة لنص المادة (٤٧٢) من قانون الاجراءات الجزائية

مقدم الشكوى/ فكري عبده عبدالله محمد – المحكوم ببراءته (نزيل السجن الاحتياطي)

ضد / ١- نيابة شمال الامانة الابتدائية ٢- محمد غالب الصبري

صاحب الفضيلة القاضي / عباس الجرافي - المحامي العام الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ,,, اما بعد

نتقدم امام فضيلتكم بالشكوى المشار اليها بالموضوع اعلاه على ان نبين بصددها ما يلي :

اولاً / بتاريخ ١٤٤٥/٨/١هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/١١م حكمت الشعبة الجزائية الاولى في محكمة استئناف الامانة بإجماع اعضائها بما هو آت (١- قبول استئناف فكري عبده عبدالله محمد للحكم الصادر عن محكمة شمال الامانة رقم(٧٨٠) لسنة ١٤٤٣هـ المؤرخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٨م شكلاً ٢- قبول الدفع المثار من المستأنف بانعدام الجريمة **والتقرير باستصحاب البراءة جزائياً** ٣- التقرير بحق المستأنف ضده في المطالبة مدنياً بما يدعيه ان شاء) مرفق لكم صورة طبق الاصل

من منطوق الحكم والمعلوم قانوناً ان الافراج على المتهم المحكوم ببراءته وجوبي واستناداً الى نص المادة (٤٧٢) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على ما يلي: (**يخلى سبيل المتهم الموقوف اذا كان الحكم بالبراءة او بالإفراج او عدم المسؤولية**) وبما مؤداه قطعاً ان الافراج عن مقدم الشكوى (المحكوم ببراءته) قد اصبح وجوبياً استناداً لنص المادة (٤٧٢) انفة الذكر ونصوص واحكام القانون ذات الصلة

ثانيا/ بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٦هـ تقدمنا بطلب افراج لمقدم الشكوى الى وكيل نيابة شمال الامانة الابتدائية ووجه عليه بما يلي : (**يفرج بالضمان التجاري الاكيد من تاجر مقتدر بحسب التواصل مع الأخ / المحامي العام ورئيس النيابة هاتفياً**) مرفق لكم صورة من توجيه وكيل النيابة وباطلاع فضيلتكم على التوجيه محل الشكوى تجدون انه مخالفة صارخة لاحكام الشرع والقانون وعلى وجه الخصوص المادة (٤٧٢) السالف ذكرها وعند قراءة التوجيه محل الشكوى التي تبادرت لأذهاننا عدة اسئلة لماذا اشترط وكيل النيابة الضمان التجاري الاكيد ومقدم الشكوى حكم ببراءته استناداً الى الدفع المقدم منه بانعدام الجريمة؟؟ الم تكن مدة حبس الشاكي بالسجن الاحتياطي منذ العام ١٤٤٣هـ ظلماً وترقى الى مرتبة انتهاك الحق الانساني بالحرية ؟؟الم يكن حرياً بوكيل النيابة التنبه بأن الشاكي (المحكوم ببراءته) لا يستطيع تقديم الضمان التجاري الاكيد فلو انه يستطيع ذلك لما استمر حبسه لمدة عامين سيما وانه قد تقرر الافراج عنه بالضمان التجاري في مرحلة تحقيقات النيابة العامة ؟؟ الم يكن ذلك الشرط للإفراج عن الشاكي (المحكوم ببراءته) تعجيزياً سيما وانه قد افقد الشاكي (المحكوم ببراءته) امله بالإفراج عنه بعد الحكم ببراءته فقد تبددت فرحته وتبخرت بسبب ذلك الاشتراط التعجيزي الذي يعني للشاكي (المحكوم ببراءته) استمرار حبسه بين اربعة جدران لمدة لن تقل عن سنةً كاملة حتى صدور حكم من المحكمة العليا بتأييد الحكم الاستئنافي وبراءة مقدم الشكوى من التهمة المنسوبة اليه الامر الذي يستلزم معه تصويب تلك المخالفة القانونية في توجيه وكيل النيابة على طلب الافراج المقدم من الشاكي (المحكوم ببراءته) واعادة الامل الذي سلب من روحه بسبب ذلك الشرط

الباطل تأملوا عافاكم الله وايدكم ببصر وبصيرة لتوجيه وكيل نيابة شمال الامانة بالإفراج عن مقدم الشكوى (المحكوم ببراءته) دون قيد او شرط فلم يتبقى لدى الشاكي امل بعد الله الا في فضيلتكم للإفراج عنه في هذه الايام الفضيلة من شهر رمضان المبارك

<u>وعليه ولما سبق الاشارة بإيجاز واستناداً لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء ونصوص واحكام القانون فأننا نطلب من فضيلكم ما يلي :</u>

١- قبول شكوانا شكلاً وموضوعاً
٢- تصويب الاجراءات والافراج عن مقدم الشكوى (المحكوم ببراءته) فوراً دون قيد او شرط ولما عللناه

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مقدم الشكوى / فكري عبده عبدالله محمد